الآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية

د. خالد جاسم خلف

وزارة التربية/مديرية الشؤون القانونية

Email:sms.ss10@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: (الجنسية ،الوطن الطارئ،الجنسية الأصلية الولادة، الجنسية المكتسبة،مدة الريبة)

الملخص:

يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي اثارت نقاشاً في الفقه القانوني؛ وذلك لبحث الاثر القانوني الذي يترتب على اكتساب الجنسية العراقية؟؛ وكذلك لبحث منح هذا المتجنس او ما يسمى بالوطني الطارئ جميع الحقوق التي يتم منحها للوطني الاصلي؟ من هنا تبرز اهمية هذا الموضوع.

أمّا اشكالية بحثنا هذا هو الهفوات او المآخذ التي تؤخذ على المشرع العراقي في النصوص المنظمة لهذا الموضوع، فكان لنا وضع اليد على تلك المآخذ لايجاد الحلول لها.

ودُرِسَ هذا الموضوع على نحو مطلبين الاول بحث الاثار القانونية الفردية لاكتساب الجنسية العراقية، والثاني بحثنا فيه الاثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص الزوجة او الاولاد الصغار او الاولاد البالغين.

وقد تم التوصل إلى بعض الحلول لتلك المشاكل، ووضع النصوص المناسبة لها؛ للوصول الى افضل نص يعالج الحالة، عسى ان اكون قد وفّقت في بحثي هذا والله الموفق.

The Legal Effects of the Acquisition of Iraqi Nationality

Submitted by

Dr. Khalid Jassim Khalaf

Email:sms.ss10@yahoo.com

Key words:

(Nationality, National Emergency Person, Original nationality Acquired nationality, The period of suspicion).

Abstract

This is one of the important topics that raised a debate in the jurisprudence through searching the legal effect of the acquisition of Iraqi nationality As well as granting this naturalized or so-called "Citizen newcomer" all the rights which are granted to "the original patriot". This show the importance of this study. The problem of this paper consists in the lapses and shortcomings taken on the Iraqi project in the regulating texts for this subject and to find solutions to them.

This subject has been studied in the form of two requirements: First, the individual legal effects of the acquisition of Iraqi nationality. Second , the

collective legal effects of the acquisition of Iraqi nationality for the wife, young children or adults. Some solutions have been found to those problems and the appropriate texts have been developed to achieve the best text that addresses the situation .

المقدمة:

الجنسية كما يعرفها بعضهم عبارة عن رابطة اجتماعية وقانونية وسياسية بين فرد ودولة ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة[١]، وقد تفرض الجنسية منذ لحظة الميلاد وتسمى بالجنسية الاصلية التي لا تدخل في مجال بحثنا هذا، وقد تكتسب تلك الجنسية بعد لحظة الميلاد وتسمى بالجنسية المكتسبة، وبعد اكتساب الفرد تلك الجنسية تترتب بعض الآثار منها تمتعه بحقوق وتحمله التزامات معينة.

وتختلف هذه الاثار من تشريع لآخر ، وسنركز في بحثنا هذا على ما يستحقه هذا الوطني الطارئ (وهو المصطلح الذي يتم اطلاقه على الشخص المكتسب الجنسية) من حقوق وما يتحمله من التزامات في التشريع العراقي، ومدى ملاءمة هذا التشريع لما استقرت عليه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الاخرى، من هنا برزت اهمية هذا الموضوع.

مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث ببعض الحقوق التي تمنح لهذا الوطني الطارئ في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ على الرغم من حرمانه من هذه الحقوق في معظم التشريعات الاخرى، لما لهذه الحقوق من اهمية خاصة ومساس لسيادة الدولة وأمنها، فضلاً عن وجود فقرات ومسائل لم يدركها المشرع العراقي عند تشريعه القوانين التي تمنح لهذا الشخص بعض الحقوق ، فضلاً عن الاثار التي تمتد الى غير هذا الوطني الطارئ، ومدى معالجة قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لهذا الموضوع، مما دفعنا الى الخوض في هذا الموضوع آملين تحديد تلك الهفوات والوصول الى الصيغة المثلى للنصوص القانونية المعالجة لهذا الامر.

منهجية البحث

سنقسم بحثنا هذا على مطلبين، الاول يخصص للاثار القانونية الفردية لاكتساب الجنسية العراقية والذي يقسم بدوره الى فرعين، يكون الاول فيها مخصص للحقوق والحريات التي يتمتع بها مكتسب الجنسية العراقية ، أما الفرع الثاني للالتزامات التي يتحملها هذا الشخص.

أمّا المطلب الثاني فيكون للآثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية وينقسم بدوره على فرعين الاول للآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص الزوجة، والفرع

الثاني للآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص الابناء،عسى ان اوفق في بحثي هذا والله ولي التوفيق.

المطلب الاول: الاثار القانونية الفردية لاكتساب الجنسية العراقية

ونعني بها الاثار التي تنصرف الى مكتسب الجنسية بالذات فيصبح باثر الاكتساب مواطناً طارئاً[٢]، اي ان الشخص الذي يكتسب الجنسية العراقية باي طريقة من طرق الاكتساب، هل يتمتع بما يتمتع به المواطن العراقي، اي يتمتع بجميع الحقوق او ان هنالك حقوقاً يتمتع فيها بصورة مؤقتة او مطلقة او هل يتمتع بالحريات التي يتمتع بها الوطني ويتحمل الالتزامات؟ هذه الاسئلة سيتم بحثها في هذا المطلب من خلال فرعين الاول: الحقوق والحريات التي يتمتع بها الوطني الطارئ، والفرع الثاني: للالتزامات التي يتحملها هذا الشخص.

الفرع الاول: للحقوق والحريات التي يتمتع بها الوطني الطارئ

أولاً: الحقوق التي يتمتع بها الوطني الطارئ

كفلت دساتير الدول حق التمتع بجميع الحقوق السياسية لمواطنيها، اي: الاشخاص الذين يحملون جنسيتها، ونعني بهم المواطنين الاصلاء المتمتعين بالجنسية الاصلية للدولة[٣]، فتشريعات الدول تمنع هذا الشخص من التمتع بهذه الحقوق لمجرد حصوله على جنسية الدولة وانما لابد من مدة معينة، وقد يحرم من هذا الحق نهائياً، وتتمثل تلك الحقوق بحق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية وبعض المناصب السيادية، وحق التوظف وسنبحث كلاً منها على حدة.

١- حق الانتخاب

تباينت التشريعات في منحها لهذا الحق للوطني الطارئ، فبعض التشريعات تمنح هذا الحق لهذا الشخص لمجرد حصوله على جنسية الدولة، كالقانون السعودي رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ الذي يمنح الوطني الطارئ جميع الحقوق الممنوحة للوطني الاصلي منذ تاريخ اكتسابه الجنسية، وتشريعات اخرى تحرم هذا الوطني الطارئ من حق الانتخاب لمدة تطول او تقصر كما هو الحال في قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في المادة السادسة منه، إذ يحرمه مدة ثلاثين سنة ميلادية، اما قانون الجنسية الاماراتي لسنة ١٩٧٢ فيحرم الوطني الطارئ من ممارسة هذا الحق مدة خمس الى عشر سنوات، ويستثنى من هذا الحكم المواطن من اصل عماني او قطري او بحريني فيمكنه التمتع بهذه الحقوق بعد مرور سبع سنوات.

اما المشرع العراقي فنجد انه في قانون الجنسية العراقي السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في المادة (١٠) منه نصت (.. ولا يحق للاجنبي الذي تجنس بالجنسية العراقية على وفق المواد

(الخامسة والسابعة والثامنة والثانية عشر والثالثة عشر والسابعة عشر التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات...) اي ان القانون لم يسمح لهذا الوطني الطارئ من حق الانتخاب الا بعد مضي خمس سنوات من تجنيسه وهذه المدة تسمى بمدة الريبة، حتى يتم التاكد من ولائه للدولة العراقية من هذه المدة ومن بعدها يمنح هذا الحق، اما قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فاشار في المادة التاسعة منه بالنص (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثنى منها بقانون خاص)، وعليه فان حق الانتخاب يمنح لهذا الوطني الطارئ منذ اكتسابه الجنسية العراقية، اي:إن موقف المشرع العراقي الحالي مغاير لما كان عليه القانون السابق، الذي نجده على وفق رأينا المتواضع هو الأكثر توفيقاً فلابد للشخص المتجنس ان يمر بمدة الريبة والمحددة بخمس سنوات قبل ان يسمح له بحق الانتخاب لما لذلك الحق من اثار خطيرة ومؤثرة في سياسة الدولة، فهذا الحق لا يقل اهمية من حق الترشيح للمجالس النيابية او المناصب السيادية، فصوت الشخص قد يكون مؤثراً بوصول اشخاص معينين لتلك المناصب، فنرى ضرورة تعديل نص المادة التاسعة بما يتوافق مع هذا الطرح.

٢- حق الترشيح للمجالس النيابية أو المحلية أو المناصب السيادية

يختلف الامر فيما يخص هذا الحق، فأجمعت التشريعات على مرور مدة معينة على تجنيس هذا الوطني الطارئ حتى يتم منحه هذه الحقوق، وهنالك حقوق ومناصب سيادية يحرم منها هذا الوطني الطارئ ويقتصر الامر على الوطني الاصلي، فقانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ اشار الى حرمان الوطني الطارئ من تعيينه عضواً في اي هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ تجنيسه الا ما استثنى بقرار من رئيس الجمهورية[٤].

وهذا ما اخذ به المشرع الكويتي في المادة (٦) من قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩[٥].

إنّ سبب الحرمان لمدة طويلة يعود الى الحساسية الشديدة لهذه المناصب ومالها من تاثير في سياسة الدولة، فالترشيح هو عبارة عن اشتراك فعلي في الحكم وتسيير دفة الحياة والاصلاح في الدولة وعليه فلابد من وجود مدة اختبار لهذا الشخص قبل زجّه في هذا المجال[٦].

اما في القانون العراقي فهناك نوعان من الحرمان من الحقوق، الاول: هو الحرمان المؤقت حيث نص قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على انه لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنيس على وفق احكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا

القانون ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية[٧]، فنجد أن الحرمان هنا هو حرمان مؤقت لمدة عشر سنوات وذلك للتأكد من مدى انسجام وولاء هذا الوطني الطارئ مع المجتمع العراقي، ولنا ملاحظات على هذا النص، اولها: انه حصر التجنس بالجنسية العراقية وفق المواد (٤، ٦، ٧، ١١) فقط ولم يشمل التجنس على وفق المواد الاخرى مثل المادة (٥) المتمثلة بالولادة المضاعفة، وهذا يعني ان المتجنس بالولادة المضاعفة يمكن ان يرشح للمجالس النيابية او ان يكون وزيراً من دون المرور بمدة الريبة (مدة عشر سنوات) وهذا لا يمكن، إذ لابد ان يمضي على تجنيسه مدة من الزمن حتى يمكن ان يرشح ويتبّوأ تلك المناصب وذلك لخطورتها وحساسيتها.

هذا من جانب، ومن جانب آخر ان المشرع قصر الأمر على الترشيح لمنصب وزير أو عضو هيئة برلمانية ويمكن قياس ان هناك مناصب لا تقل حساسية وخطورة من تلك المناصب كان على المشرع العراقي ان ينتبه لها ويلزم المتقدم لها المرور بمدة العشر سنوات، من تلك المناصب اعضاء مجالس المحافظات او الاقضية او وكلاء الوزارات او القادة الأمنيين وغيرهم من الافضل تعديل النص بعبارة (كل من أعضاء مجالس المحافظات والأقضية ووكلاء الوزارة والقادة الأمنيون) فهذا النص العام يمكن ان يغطي تلك الفئات.

اما النوع الثاني من الحرمان فهو الحرمان المؤبد اي لا يمكن للوطني الطارئ تبوأ بعض المناصب في الدولة مهما طالت المدة على تجنسه بالجنسية العراقية فهذه المناصب مقصورة على العراقيين الاصلاء فقط، فأشار قانون الجنسية على أن(لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لاحكام المواد (٤، ٧، ١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبيه)[٨].

ولنا تعليق على هذا النص حيث ان المشرع العراقي قصر التجنس على وفق احكام المواد (٤، ٧، ١١) فقط وتناسى ان هنالك تجنس وفق فقرات اخرى (المواد ٥، ٦) (الولادة المضاعفة، الاقامة الطويلة المشروعة) وكان على المشرع العراقي ان يُضمِّن النص هاتين الفقرتين باعتبار أن الحكمة والعلة متوافرة هنا لحساسية هذا المنصب وخطورته على امن واستقلال الدولة.

ومن جهة اخرى ان النص قصر الحرمان على منصب رئيس الجمهورية ونائبه وتناسى المشرع ان هنالك مناصب لا تقل خطورة من هذا المنصب مثل رئيس الوزراء ونائبيه ورئيس البرلمان ونائبيه، فكان الأحرى بالمشرع ان يعدل النص ليشمل هذه الفئات.

٣- حق تولي الوظيفة العامة

اختلفت التشريعات بهذا الصدد بين الإجازة والمنع لمدة معينة، فقانون الجنسية القطري لسنة ١٩٦١ اشار الى أنه (لا يجوز التسوية بين الاجنبي الذي كسب الجنسية القطرية وفقاً لأحكام هذا القانون وبين القطري فيما يخص حق شغل الوظائف العامة او العمل قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسب لهذه الجنسية..).

اما القانون اللبناني فانه اشترط مضي مدة عشر سنوات على تجنس الاجنبي حتى يستطيع ممارسة الحقوق المدنية المتمثلة بالوظيفة العامة[٩].

اما في التشريع العراقي فانه اجاز التوظف بالوظائف الرسمية وشبه الرسمية من تاريخ تجنسه بالجنسية العراقية فاشار قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ إلى أنه (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لاحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني منها بقانون خاص) وبما انه لم يصدر قانون يستثني هذا الوطني الطارئ من التوظف فان عموم النص ينطبق عليه، وكان الاجدر بالمشرع ان يضيف للنص الاجنبي الذي حصل على الجنسية العراقية على وفق احكام المادة (٥) من القانون المتمثلة بالولادة المضاعفة.

ونتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي بهذا الصدد وخالف التشريعات الاخرى من عدم جعل مدة معينة على الاكتساب ليحصل على هذا الحق باعتبار ان الوظيفة العامة هي سبب عيش هذا المتجنس هو وعائلته ولا يمكن باي حال من الاحوال حرمانه من هذا الحق لمدة معينة.

ثانياً: الحريات التي يتمتع بها الوطني الطارئ

بعد ان بحثنا الحقوق التي يتمتع بها الوطني الطارئ بعد اكتسابه الجنسية العراقية نأتي الى بحث الحريات التي يتمتع بها هذا الوطني الطارئ، بدءاً نقول ان تلك الحريات تم النص عليها في المواثيق الدولية، ومن ابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ الذي جاء بجملة من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية التي تمنح لجميع الاشخاص سواء أكانوا مواطنين أم اجانب، وتاتي الى بحث ابرز تلك الحقوق والحريات.

١- حق الحياة:

لقد تضمنت جميع دساتير العالم حرية الفرد في عدم الاعتداء عليها وحرمة ازهاق الروح بالقتل، فاي اعتداء على هذا الحق، فمن حق الشخص المعتدى عليه اللجوء الى القضاء

لاخذ حقه ومعاقبة الشخص المعتدي، فقد كفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا الحق من خلال الاشارة الى حق الحياة، والمساواة، والاخوة بين البشر، وعدم التمييز بينهم، ولا فرق بين شخص واخر(١٠).

واشار الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ الى أنّ (العراقيين متساوون امام القانون من دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)(١١).

واشار كذلك (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفق القانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)(١٢).

وعليه فالدستور العراقي ساوى بخصوص الحريات بين المواطنين سواء أكانوا اصلاء ام وطنيين طارئين.

٢- حرية العقيدة والدين والفكر

لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل شخص في اعتناق الدين الذي يتبناه وحقه في تغييره وحقه في اعتناق اي عقيدة او فكر يؤمن به(١٣) بشرط ان لا يؤدي هذا التبني الى الضرر بالمجتمع وتهديم الافكار الراسخة في ذلك المجتمع وعدم المساس بسلامة وامن الدولة.

واشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الى هذه الحرية من خلال النص على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)(١٤) وكذلك في اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية....)(١٥). وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

وعليه فان هذه الحريات مكفولة لجميع الاشخاص وطنيين كانوا ام اجانب، فلا يوجد اي تمييز بين الوطني الطارئ والوطني الاصلي بهذا الخصوص.

ونتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي بهذا الصدد باعتبار ان تلك الحريات ترتبط اساساً بالانسان من دون النظر الى جنسيته او مذهبه او معتقده وتطبيقاً لما اشارت له المواثيق والاعراف الدولية.

الفرع الثاني

الالتزامات التي يتحملها الوطني الطارئ

إنّ منح الشخص الجنسية الوطنية نتيجة لتوفر عدة شروط به يترتب عليه كما اشرنا سابقاً منحه بعض الحقوق، وطالما يتمتع بتلك الحقوق كان عليه التزامات معينة تترتب عليه

نتيجة لاكتسابه الجنسية الوطنية، فالشخص الذي اكتسب الجنسية العراقية تترتب عليه التزامات معينة توجزها بثلاث نقاط هي كالاتي:

اولاً: الولاء للدولة العراقية والالتزام بجميع القوانين والانظمة

إنّ الشخص الذي منح الجنسية العراقية يستتبعه التمتع بالحقوق التي تمنحها تلك الجنسية، وطالما اعطي تلك الحقوق فلابد لهذا الشخص ان يكون بالولاء الكافي للدولة العراقية وعدم قيامه باي امر يحل بهذا الامر فعليه الالتزام بالقوانين التي تضعها الدولة وواجب الالتزام بها يقع على الوطني والاجنبي على حد سواء فالولاء الشخصي يتبلور بقيام هذا الشخص بالاعمال الخيرية وعدم الدعوة الى افكار سياسية تضر بمصلحة البلد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[١٦].

ثانياً: دفع الرسوم والضرائب

وهذا واجب ينطبق على كل شخص يتمتع بالمرافق العامة التي توفرها الدولة، فمقابل هذه الخدمة لابد للشخص ان يدفع رسماً او ضريبة مثل رسوم الكهرباء والماء والهاتف، فالالتزام هذا يقع على الوطني والاجنبي على حد سواء، وعليه فانه يشمل الوطني الطارئ.

ثالثاً: الالتزام باداء الخدمة العسكرية

اختلفت التشريعات في تناول موضوع التزام الوطني الطارئ باداء الخدمة العسكرية، تشريعات دأبت على ضرورة التزام هذا الوطني الطارئ باداء الخدمة بالقوات المسلحة للدولة التي انتمى اليها باعتبار ان هذا الشخص هو حامل جنسية الدولة فله ما للمواطنين من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات مثل باقي التكاليف الاخرى والضرائب[١٧].

جانب اخر من التشريعات تسمح لهذا الوطني الطارئ من الانضمام للقوات المسلحة الا اذا كان هذا الشخص مزدوج الجنسية، فهذه التشريعات تحرمه في هذه الحالة من الامر الا اذا تنازل عن جنسيته الاولى[١٨]. بينما تشريعات اخرى تلزم الوطني الطارئ باداء الخدمة العسكرية الا اذا كان مزدوج الجنسية[١٩].

اما في العراق فاشار قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ في مادته الاولى على فرض الخدمة العسكرية على كل عراقي من الذكور لم يتجاوز عمره الخامسة والاربعين على وفق احكام هذا القانون مع مراعاة ما ورد في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة منه.

وعليه فان هذا التشريع لم يفرق بين الوطني الاصلي والوطني الطارئ وجعل التزام الخدمة العسكرية يسري عليهما من دون استثناء او تقييد، وكان الاحرى بالمشرع العراقي عدم فرض هذا الالتزام على مزدوجي الجنسية اي الشخص الذي اكتسب الجنسية العراقية ويحتفظ بجنسيته الاولى ولاسيما ان قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ سمح بازدواج الجنسية، ففرض هذا الالتزام على هذه الفئة بسبب عدد من الاشكالات تتعلق بمسألة الولاء للوطن:هل ان ولاء

هذا الشخص للدولة العراقية أو للدولة التي يحمل جنسيتها اول مرة؟ فالاجدى ان يعدل النص اعلاه إذ لا يفرض هذا الالتزام على الوطني الطارئ مزدوج الجنسية الا اذا تنازل عن جنسيته الاخرى واصبح محتفظاً بجنسيته العراقية المكتسبة.

ومن الجدير بالذكر إنّ هذا القانون توقف العمل به بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ ولم يشرع قانون ينظم هذا الامر لحد الان على الرغم من ان هناك مسودة مشروع للتجنيد الالزامي وضع عام ٢٠١٨ وفرض الخدمة العسكرية على كل عراقي من الذكور دون تفريق بين الوطني الاصلي والطارئ، وبين احادي الجنسية ومزدوج الجنسية، وبالتالي قلنا الملاحظات نفسها التي قيلت بصدد القانون السابق والتي لابد من الاخذ بها في مسوّدة هذا القانون.

المطلب الثاني

الآثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية

بعد أن تم بحث الآثار القانونية الفردية التي تترتب على اكتساب الشخص للجنسية العراقية من حيث تمتعه بالحقوق وتحمله الالتزامات، نأتي الى بحث الاثار التي تطول غير مكتسب الجنسية سواء أكانت للزوجة أم الاولاد القاصرين والبالغين وهي ما تسمى بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية حيث نقسم هذا المطلب على فرعين، يكون الاول للآثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص الزوجة، والثاني للآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص الابناء.

الفرع الاول

الاثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص الزوجة

اختلفت التشريعات في موضوع اثر تجنس الزوج بالنسبة للزوجة فهناك مجموعتان من التشريعات بهذا الصدد:

المجموعة الاولى: تبعية الزوجة لزوجها بقوة القانون:

فهذه المجموعة من التشريعات تشير الى أنّ الزوجة تتبع بقوة القانون جنسية زوجها الذي اكتسب جنسية الدولة كما هو الحال بقانون الجنسية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ بالنص (تعّد زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس)[٢٠].

لكن القانون المذكور اشترط اختيار الزوجة لهذه الجنسية خلال سنة من دخول الزوج تلك الجنسية، ونفس الشرط اشترطه قانون الجنسية السعودي رقم (٤) لسنة ١٩٥٤ في المادة (١٤) منه.

واستندت هذه المجموعة في تبنيها هذا الموقف إلى أساس وحدة الجنسية في العائلة مما يرتب أثراً فورياً بالتحاق الزوجة بجنسية زوجها بقوة القانون.

اما المجموعة الثانية من التشريعات تبنى رأي التحاق الزوجة بجنسية زوجها لا يكون بقوة القانون وانما بناءً على طلب من قبلها وموافقة السلطات المختصة على هذا الطلب، وفي هذه المجموعة هنالك فئتان من التشريعات، تشريعات تلحق الزوجة بجنسية زوجها بناءً على طلبها من دون موافقة السلطات المختصة كما هو الحال بالنسبة للتشريع اللبناني رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ إذ تحصل الزوجة على جنسية زوجها المتجنس بمجرد تقديم طلب من قبلها[٢١].

أمّا الفئة الثانية من التشريعات في هذه المجموعة فإنّها تشترط تقديم الزوجة طلباً وموافقة السلطات على هذا الطلب بعد التاكد من الاقامة المشروعة لهذه الزوجة، والزواج الصحيح من الزوج على وفق قانون الدولة كما هو الحال في قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذي اشار الى (لا يترتب على اكتساب الاجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجة اياها الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهِ الزوجة قبل انقضاء سنة من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنة حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية)[٢٢].

فهنا اشترط المشرع عدة شروط هي:

١- أن يكون الزواج صحيحاً على وفق القانون المصري.

٢- أن تعلن وزير الداخلية برغبتها بدخول الجنسية المصرية.

٣- أن تستمر الرابطة الزوجية لمدة سنتين من تاريخ الاعلان وموافقة الوزير على الطلب.

اما المشرع العراقي فانه اشار في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الى الاحكام نفسها التي سار عليها القانون السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ إذ نص على (ان للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب جنسية زوجها بشروط معينة هي مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق وتقديم طلب الى وزير الداخلية واستمرار الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد[٢٣].

غير أنّ المشرع العراقي اخذ بالاتجاه الحديث إذ اعطى الاستقلالية التامة للزوجة بالحصول على جنسية زوجها او رفضها؛ ذلك من خلال تقديم طلب الى وزير الداخلية،وكذلك اعطى السلطة التقديرية للسلطات المختصة بالموافقة على الطلب او رفضه من خلال وجود

اقامة مشروعة ومحدودة لمدة خمس سنوات على الزواج حتى يمكن التاكد من انصهار هذه الزوجة بالمجتمع العراقي.

ونؤيد اتجاه المشرع العراقي بهذا الصدد وهو اتجاه محمود سارت عليه معظم التشريعات، وحسناً فعل المشرع العراقي عند استثنائه من شرط الاقامة من كان لها ولد من مطلقها او المتوفى العراقي، إذ ان المشرع العراقي ينظر الى مصلحة هذا الطفل المحضون.

الفرع الثاني

الآثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص للأبناء

وينقسم هذا الفرع إلى الآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص الأبناء القاصرين والآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيما يخص للأبناء البالغين.

أولاً: الآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية بالنسبة الأبناء القاصرين

تأرجحت التشريعات بهذا الصدد بين ثلاث فئات:

فئة تمنح الاولاد الصغار جنسية أبيهم بقوة القانون من دون ان تعلق ذلك على شروط معينة كما هو الحال في القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ الذي يمنح الجنسية اللبنانية للاولاد القاصرين الذين لهم الحق في رفضها خلال سنة من بلوغهم سن الرشد[٢٤].

وكذلك قانون الجنسية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ الذي اشار الى اكتساب الاولاد القصر جنسية ابيهم بقوة القانون فور حصول الاب على تلك الجنسية[٢٥].

اما الفئة الثانية، فهي تمنح الاولاد القصَّر جنسية ابيهم بعد توفر شروط معينة كما هو الحال فيما يخص القانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ إذ حدد اثر التجنس فيما يخص الأولاد القصر باكتساب جنسية ابيهم المصرية الا اذا كانت اقامتهم خارج مصر وبقيت لهم جنسية ابيهم الاصلية، واذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية وتزول عنهم الجنسية المصرية[٢٦].

اما الفئة الثالثة تشير الى عدم تاثر الاولاد القاصرين بجنسية ابيهم كما هو الحال بقانون الجنسية الاسترالي لسنة ١٩٤٨ إذ اوضح ان طلب التجنس للاولاد القصر يصدر من الاب وللقاصر حق الاسترداد عند بلوغه سن الرشد[٢٧].

اما فيما يخص موقف المشرع العراقي، فانه اخذ بالاتجاه القائل بان يحصل الاولاد غير البالغين سن الرشد على جنسية ابيهم بقوة القانون وعلى اساس رابطة التبعية، لكن المشرع العراقي اشترط اقامة هؤلاء الاولاد مع ابيهم داخل العراق[٢٨] اما اذا كانت اقامتهم خارج

العراق فانهم لا يحصلون على جنسية ابيهم العراقية، وكان اكثر توفيقًا بالمشرع العراقي ان يضع شرط الحصول على تلك الجنسية هو عدم تمتع هؤلاء الصغار بجنسية اخرى حين اكتسابهم للجنسية العراقية، فان كانوا يتمتعون بتلك الجنسية فيفترض عدم منحهم الجنسية العراقية منعاً لازدواج الجنسية، فالاجدر بالمشرع العراقي تعديل النص بما يسمح بذلك.

ثانياً: الآثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية فيمل يخص للأبناء البالغين

إنّ الاثار التي تطال الاولاد البالغين فيما يخص تجنس ابيهم اختلفت بين التشريعات، ويمكن حصرها بفئتين، الفئة الاولى تقرر بعدم تاثر هؤلاء الاولاد بتجنس ابيهم، ويكون حالهم حال الاب بطلب الحصول على الجنسية الوطنية متى توافرت شروط التجنس به كما هو الحال فيما يخص المشرع العماني الذي اجاز للاولاد البالغين الحصول على الجنسية العمانية اذا توافرت بهم شروط التجنس من دون أي اعفاء او تساهل او تطبيق تلك الشروط من دون اي تمييز مثلهم مثل باقي المتجنسين(٢٩).

أما الفئة الاخرى من التشريعات تعطي افضلية لهؤلاء الاولاد البالغين المتجنس ابيهم بالجنسية الوطنية كما هو الحال فيما يخص للتشريع اللبناني بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ إذ اجاز للاولاد البالغين من اولاد الاجنبي مكتسب الجنسية اللبنانية الحصول على الجنسية من دون شرط الاقامة فوضع الاولاد موضع الزوجة من حيث تاثرهم بجنسية الاب(٣٠).

أمّا موقف المشرع العراقي فنجده ينتمي الى الفئة الاولى من التشريعات وذلك بعدم تاثر الاولاد البالغين بجنسية ابيهم وانهم ذو استقلالية كاملة يمكنهم ان يحصلوا على الجنسية العراقية متى توفرت فيهم شروط التجنس(٣١).

ونتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي في أنّ هؤلاء ذو اهلية كاملة واستقلالية عكس الاولاد الصغار الذين هم بحاجة الى رعاية من ذويهم وبالتالي لابد من تاثرهم بجنسية ابيهم.

الخاتمة:

بعد أن بحثنا الاثار القانونية الفردية والجماعية المترتبة على اكتساب الجنسية العراقية توصلنا الى النتائج الآتية:

اولاً: فيما يخص للآثار الفردية نجد أن المشرع العراقي اوجد نوعين من حرمان مكتسب الجنسية العراقية من الحقوق: حرمان مؤقت، وحرمان مؤبد، فالحرمان المؤقت مفاده حرمان مكتسب الجنسية العراقية من التمتع ببعض الحقوق السياسية المتمثلة بالانتخاب او الترشيح الى هيئة نيابية او محلية لمدة معينة، وكذلك لا يمكن الترشيح للمجالس النيابية او المحلية الا بعد مضي عشر سنوات من التجنس، وهذا ما يسمى بالحرمان المؤقت، اما الحرمان المطلق فقد منع القانون المتجنس او الوطني الطارئ من تبّوأ بعض المناصب بصورة مطلقة، وقصر الامر على الوطنيين، اما حق الانتخاب فيستطيع ان يمارس الوطني الطارئ هذا الحق بمجرد تجنيسه من دون المرور بمدة الريبة.

ثانياً: أما الآثار القانونية الجماعية لاكتساب الجنسية العراقي ووجدنا أن الزوجة في القانون النافذ لا تتأثر بجنسية زوجها ولها الحرية والاستقلالية باحتفاظها بجنسيتها أو اكتساب جنسية زوجها العراقي .

أما الأولاد غير البالغين سن الرشد فإنّهم يأخذوا بجنسية أبيهم العراقي وبقوة القانون بشرط أقامتهم مع أبيهم في العراق.

أما الأولاد البالغون فإنّهم لا يتأثرون بجنسية أبيهم ولهم الحرية بالحصول على الجنسية العراقية متى توافرت الشروط اللازمة للتجنس.

التوصيات

ولنا بعض الملحوظات على نص المشرع العراقي والمتمثلة بالآتي:

١- كان على المشرع العراقي حرمان الوطني الطارئ من ممارسة حق الانتخاب لمدة خمس سنوات من تجنسه باي طريقة من طرق التجنس باعتبار ان هذا الحق لا يقل خطورة عن حق الترشيح، وهذا هو موقف القانون السابق رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣.

٢- على المشرع العراقي عدم قصر حالات التجنس ومن خلال المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل حتى يمكن للمتجنس ان يرشح للمجالس النيابية او المحلية او ان يكون وزيراً، فالمنع يجب ان يمتد ليشمل المادة (٥) من القانون المذكور وهي حالة الولادة المضاعفة، وكذلك لابد ان يشمل الحظر مناصب اخرى لا تقل حساسية من منصب عضو مجلس نيابي او وزير كوكلاء الوزارة او القادة الامنيين او اعضاء مجالس المحافظات

وغيرهم ومن الافضل تضمين النص عبارة (كل من يتبوّأ منصباً امنياً رفيعاً من مؤسسات الدولة).

٣- يجب ان يمتد الحرمان المؤبد بعض المناصب ولا يقتصر على منصب رئيس الجمهورية ونائبه مثل منصب رئيس الوزراء ونوابه ومنصب رئيس مجلس النواب ونائبيه فلا يمكن بأي حال تبوّأ الوطني الطارئ هذه المناصب.

اما فيما يخص التزامات الواقعة على الوطني الطارئ لاسيما الالتزام باداء الخدمة العسكرية، ففي حالة تشريع قانون ينظم هذا الالتزام لابد من عدم فرضه فيما يخص مزدوج الجنسية، اي الذي يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أخرى باعتبار ان هذا الامر يتعلق بولاء هذا الشخص للدولة الا اذا تخلى عن الجنسية الأخرى.

٤- إنّ المشرع العراقي لم ينتبه إلى مسألة تعدد الجنسية التي يمكن أن تحصل للزوجة المتزوجة من شخص اكتسب الجنسية العراقية فكان الأوفق بالمشرع العراقي النص على عدم منح الجنسية العراقية للزوجة الا اذا تخلت عن جنسيتها الاخرى.

٥-يؤخذ على المشرع العراقي فيما يخص للأولاد غير البالغين اللذين يأخذون جنسية أبيهم بقوة القانون بشرط إقامتهم معه في العراق بأنه لم يضع شرطاً آخر وهو عدم تمتع هؤلاء بجنسية أخرى فأن كانوا كذلك كان لابد من حرمانهم من جنسية أبيهم منعاً لحالة تعدد الجنسية.

ارجو ان اكون قد وفقت في بحثي لهذا الموضوع والله الموفق.

الهوامش

(١) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٩.

(٢) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، ط٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص٧٨.

(٣) د. حامد سلطان، احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٥٦.

(٤) المادة (٩) قانون الجنسية المصري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) د. احمد ضامن السجدات، مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية بعنوان (الجنسية الكون الاصلية)، الصادرة من مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ص٦٨-٦٩.

(٦) د. هاني عبد الله درويش، اثار اكتساب الجنسية، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٥٧.

(٧) المادة (٩) فـ٢ من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٨) المادة (٩) فـ٣ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(٩) ديب، بدوي، الجنسية اللبنانية، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص١٨٥.

(١٠) د. رمزي طه الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري المصري، ١٩٩٣، ص٤٦١.

(١١) المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(١٢) المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(١٣) المادة ١٨، ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

(١٤) المادة (٤٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(١٥) المادة (٤٣) ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[١٦] د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ج١، دار المعارف، الاسكندرية، ص٢٢٣.

[١٧] د. هاني عبد الله درويش، مرجع سابق، ص٧٠.

[١٨] د. محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٥، ص٢٨٢.

[١٩] المادة (١) من قانون الخدمة العسكرية المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠.

[٢٠] المادة العاشرة من قانون الجنسية الاماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢.

[٢١] المادة (٤) من قانون الجنسية اللبناني رقم (١٥) لسنة ١٩٢٥.

[٢٢] المادة (٦) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.

[٢٣] المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

[٢٤] المادة (٤) من قانون الجنسية اللبناني رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥.

[٢٥] المادة (١٠) من قانون الجنسية الاماراتي رقم ٧ لسنة ١٩٧٢.

[٢٦] د. حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٢٢.

[٢٧] د. سعيد يوسف البستاني، اشكالية وافاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٥٣.

[٢٨] المادة (١٤) ف١ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

[٢٩] د. عكاشة عبد العال، دروس في الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٥٢٧.

[٣٠] المادة (٤) من قانون الجنسية اللبناني رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥.

[٣١] د. عبد الرسول رضا الاسدي، مرجع سابق، ص٨١.

المصادر:

١. د. احمد ضاعن السجدان، مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية بعنوان (الجنسية الكون الاصلية)، الصادرة من مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

٢. د. حامد سلطان، احكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٣. د. حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٤. ديب، بدوي، الجنسية اللبنانية، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، ٢٠٠١.

٥. د. رمزي طه الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري المصري، ١٩٩٣.

٦. د. سعيد يوسف البستاني، اشكالية وافاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٧. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٨. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، ط٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

٩. د. عكاشة عبد العال، دروس في الجنسية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

١٠. د. هاني عبد الله درويش، اثار اكتساب الجنسية، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١١. د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ج١، دار المعارف، الاسكندرية.

١٢.

القوانين:

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٣. قانون الجنسية اللبناني رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥.

٤. قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.

٥. قانون الجنسية القطري لسنة ١٩٦١.

٦. قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.

٧. قانون الخدمة العسكرية المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥.

٨. قانون الخدمة العسكرية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩.

٩. قانون الجنسية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢.

١٠. قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

١١. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.